

فصل في قبض الرهن

أحمد المصقعوب

فصل وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم. ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن المرتهن الا بالعنق. وعليه قيمة قيمته
مكانه تكون رهنا. وكسب الرهن ونماءه رهن. وهو - 00:00:00

فاما نة بيد المرتهن لا يضممه الا بالتفريط. ويقبل قوله بيمنيه في تلفه وانه لم يفرق وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق. ولا
ينفك منه شيء حتى يقضى الدين كله - 00:00:20

اذا حل اجل وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمته الوفاء او يأذن
للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه ليوفيءه - 00:00:40
حقه فان ابى حبس او عسر فان اصر باعه الحاكم - 00:01:00